

الوسيط في المذهب

& الباب الثالث \$ في حكم الرهون بعد القبض في حق المرتهن و الراهن .
فهذا يبني على فهم حقيقة الرهن وحقيقته إثبات الوثيقة لدين المرتهن في العين حتى يثبت
عليه اليد ويختص به فيقدم على الغرباء عند الزحمة وبأمن فوات الدين بالإفلاس .
فيتضمن الرهن تجديد سلطنة للمرتهن لم تكن وقطع سلطنة للراهن كانت فالنظر يتعلق بما
انقطع من الراهن وما تجدد للمرتهن وبيان محل الوثيقة وغايتها التي عندها ينقطع فهي
أربعة أطراف